مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 321 – 339

الجـريمـة المروريـة قـراءة سـوسيـو قـانونيـة

Trafic Crime Légal Sociological Reading

تاريخ الإرسال: 2018/03/28 تاريخ القبول: 2019/04/08

آسيـة بن بوعـزيـز (*)
جامعـة باتنـة1- الجـزائـر
assiabenbouaziz@yahoo.fr
فهيمـة بوهنتالة
جـامعـة البليدة1- الجـزائـر
boufahimaa@gmailcom

ملـخص:

أسال موضوع الجريمة بوجه عام الكثير من الحبر باعتبارها من أخطر الظواهر الاجتماعية لما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المجتمعات باختلاف أنماطها، وفي شتى المجالات كالاقتصادية والسياسية والعسكرية. فالجريمة المرورية لا تقل شأنا عن باقي الجرائم باعتبارها أصبحت هاجس يؤرق راحة وسلامة المجتمع لكثرة الحوادث وما تخلفه من أضرار مادية وبشرية وحتى نفسيةو عليه سنتناول في هذه الورقة البحثية أسباب وعوامل تفاقم هذه الظاهرة والآثار الناتجة عنها مع إبراز العقوبات الردعية التي نص عليها القانون الجزائري، والتي تعتبر إلى جانب كونها عقوبات فهي مثبطات للحد من الوقوع تحت طائلة إرهاب الطرقات.

الكلمـات المفتاحيـة: الجريمـة المروريـة؛ الظاهرة؛ سوسيولوجية؛ قراءة .

Abstract:

The subject of the crime has become the focus of researchers as one of the most dangerous social phenomena because it poses a threat to the security and stability of societies according to their different types in various fields, including economic, political and military. Traffic crime is no less than the rest of the crimes as it became an obsession that disturbs the rest and safety of the community this paper discusses the causes and factors of the exacerbation of this phenomenon and the consequences there of, while highlighting the deterrent punishments stipulated in algerian law, which, besides being punishments, are inhibitors from falling under penalty of roads terrorism.

Key Words: *traffic crime; the phenomenon; sociological.*

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

مقدمة:

لقد أصبحت النسبة المتزايدة لحوادث المرور، والأضرار الناتجة عنها آفة تؤرق دول العالم بأسره سواء المتقدمة منها أو النامية، وجعل الاهتمام بهذا الموضوع وتجريمه، ومحأولة الحد من زيادته محور دراسات لكثير من الموضوعات الحديثة، والتي تطرقت إلى دراسته من كافة النواحي سواء الاجتماعية، الاقتصادية وحتى النفسية، فالخسائر البشرية والمادية الناتجة عن الاستعمال السيئ للمركبات، والأهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى ظروف الطريق كلها تعد من العوامل المسببة للحوادث المرورية وجريمة في حق الفرد، فمن منا لم يتعرض لصدمة فقدان عزيز أو غالي بسبب الرعونة وعدم الاحتياط، وكم من شخص معافى أصبح من فئة المعاقين، هذا دون إغفال ملايير الدينارات التي تستنزف الخزينة العمومية، والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني. هذه الجريمة التي أصبحت هاجسا يؤرق سلامة كل مواطن أصبح من الضروري الإعتماد على جانب القوانين، على وسائل الإعلام والاتصال الحديثة لنشر التوعية وتنبيه الفرد للآثار الآنية والبعيدة الأمد التي تهدد المجتمع، وهذا ما سنحأول الولوج إليه من خلال هذه الدراسة وذلك بإبراز النظرة السوسيولوجية وكذا القانونية لهذه الجريمة، فما هي الجريمة المرورية وماهي أسباب تفشيها، وما هي طبيعتها القانونية وما موقف المشرع منها؟

المحور الأول: رؤية سوسيولوجية في أسباب تزايد الجريمة المرورية وآثارها

قبل التحدث عن الأسباب التي تقف وراء الجريمة المرورية يجب تحديد بعض المفاهيم ذات الصلة كمفهوم كل من الحادث المرور والجريمة المرورية.

أولا- مفهوم حادث المرور والجريمة المرورية:

الحادث المرور هو حادث ينتج عنه أضرار مادية أو جسمية، وغير مقبولة فالحادث المروري هو كل ما يقع للمركبة أو منها أثناء سيرها، فهو كل فعل مزهق للنفس، أو متلف لأطراف الإنسان أو الأموال، نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو مركبته على الطريق .أما في قاموس وسيترز الانجليزي، فهو أي حدوث عرضي أو غير متوقع، وهذا يعني عدم القدرة على التصدي لهذا الحادث وإيجاد حل له لأن المفاجأة أمر لا يمكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تلاقيه[1]. كذلك هو الفعل الخاطئ الذي يصدر بدون قصد سابق أو عمد وينجم عنه ضرر سوءا كان وفاة أو إصابة أو تلفيات، سبب استخدام المركبة أثناء سيرها على الطريق . مما سبق يتضح لنا أن حادث المرور يضم عنصر الخطأ، والمركبة والطريق كذلك حدوث خسائر سوءا في الأرواح أو الممتلكات أو كليهما.

أما بالنسبة للجريمة المرورية فلم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المرورية كعادته رغم تطرقه إلى عدة تعريفات في الأمر 03-09 المعدل والمتمم للقانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أين عرف بعضها من المفاهيم ذات الصلة في المادة الثانية منه كالطريق، وسط الطريق، التقاطع وغيرها من المصطلحات، غير انه لم يعرف الجريمة المرورية أو حتى المخالفة، واكتفى فقط بإعطاء تصنيف لهذه الأفعال، حيث صنفها إلى مخالفات وجنح حسب خطورتها طبعا، فقد عرفها البعض على أنها "الجريمة التي تنطوي على عدوان مباشر على احد المبادئ المحددة بقانون المرور ومنها ما يخص السائق أو المركبة أو الطريق"[2] وهناك من اعتبر الجريمة المرورية هي المخالفة المرورية وعرفها على هذا الأساس:"هي كل سلوك مجسد أثناء استعمال الطريق يتنافى مع قواعد المرور المحددة قانونا"[3]

وهي أيضا:" تلك المخالفات الناتجة عن استعمال الطريق في أثناء قيادة المركبة، وهي الحدث الناجم عن ممارسة أو سلوك غير صحيح نتج عنه اختراق لنظام المرور"[4]، فالجريمة المرورية: «هي كل فعل أو امتناع غير سليم يخالف القواعد الخاصة بحركة المرور".

وعليه تعرف الجريمة المرورية بشكل عام على أنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجه المجتمع بتطبيق العقوبة الجزائية وذلك نتيجة للاضطراب الذي يحدثه هذا السلوك في النظام الاجتماعي[5]. وتصنف هذه الأخيرة حسب خطورتها إلى جناية وجنحة ، ومخالفة. وكل نوع من هذه الأنواع خصه المشرع الجزائري بعقوبات معينة تختلف عن الأخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- <u>الأسباب المؤدية إلى تفاقم هذه الظاهرة</u>:

تعد الجزائر من بين أكثر دول العالم التي تعاني بشكل كبير فيما يخص الحوادث المتعلقة بالمرور، والتي زادت حدتها خاصة في السنوات الأخيرة، والسبب الأساسي هو المخالفات الرئيسية لقواعد المرور.

1- الأسباب المباشرة:

أ- العامل البشري: ويدخل ضمن هدا العنصر كل من له علاقة بالطريق سواء كان السائق أم الركاب أو المشاة.

▪**المشاة**: هم الأفراد أو الجماعات الذين يستخدمون الطريق سيرا على الأقدام، ويتحملون نسبة 12.5٪، من الحوادث المرور ويكونون أكثر عرضة للخطر باعتبارهم غير مؤمنين، ويمكن أن يكونوا ضحية حادث أو أهمال من قبل بعض السائقين أو العكس، كالصعود والنزول من السيارة بشكل خاطئ أو من دون مراقبة للطريق خاصة الأطفال أو كبار السن كذلك عدم احترام قواعد المرور.

▪**السائق:** يعتبر أهم عنصر فاعل في الحركة المرور وأهم مسبب للحوادث حسب ما تقدمه الإحصائيات الرسمية المعينة بالمرور، حيث يتحمل السائق نسبة 89.43٪ من الحوادث ويظهر ذلك من خلال السلوكيات السلبية التي يقوم بها أثناء عملية القيادة بالإضافة إلى تقصيره وأهماله، وعدم احترامه لقوانين وآداب الطريق. كذلك نتيجة ضعف التدريب والخبرة في السياقة، وتشير اغلب الدراسات إلى انعدام احترام السائق لتعليمات السلامة المرورية، إحدى الجوانب التي يمكن أن تؤدي إلى الإصابات والحوادث(6). فعدم استعمال حزام الأمان والسرعة المفرطة، أيضا التجأوزات الخطيرة، السياقة في حالة سكر هي مخالفات يعاقب عليها القانون وقد تتعدى إلى جنحة أو جناية في حال وقوع حادث مميت. كذلك قد يعاني السائق من تأثيرات أخرى مثل:

-التعب: الذي قد يؤدي بالسائق إلى فقدان التركيز والسيطرة.

-الحالة النفسية والمزاج: قد يكون السائق في حالة قلق، اكتئاب ينتج عنه شرود أو يكون ذا طابع عدائي أو أناني أو شعوره بالإثارة أو الفرح فيظهر ذلك من خلال سياقته للمركبة، ويقوم بسلوكيات يعبر بها عن إثبات وجوده وإظهاره لذاته كالسرعة والسياقة البهلوانية لدى فئة الشباب خاصة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

-السياقة بدون رخصة واستعمال الهاتف النقال.

-استخدام حزام الأمان: فهو يقلل من الإصابات.

تعتبر العوامل المذكورة أسبابا أساسية في قيام السائق بمخالفات رئيسية تؤدي إلى الحوادث، والإفراط في السرعة يعتبر أشد مخالفة خطورة لما ينتج عنها من خسائر مادية وبشرية، فهي مرادف للتهور واللامبالاة وعدم الإحساس بالمسؤولية واحترام الغير.

ب- المركبة: للمركبة دور أساسي في المحافظة على أمن الطريق، من أجل ذلك فإن الكثير من شركات السيارات تسهر على اختراع سيارات تخدم السائقين لتصبح أكثر أمانا، ولكن الكثير منها لا تخضع لمراقبة تقنية منتظمة[7]، ويعد الخلل الميكانيكي من أهم المشاكل الظاهرية المتعلقة بالمركبة، فهو عادة ما يصيب السيارات القديمة بسبب عدم فاعلية الصيانة، وتحتوي بذلك على أكثر من عيب يتعلق عادة بـ: [8]

- العجلات القديمة.
- استخدام قطع غيار غير أصلية.
- الفرامل.
- ماسح الزجاج.
- الحمولة الزائدة.

ج- الطريق والظروف المحيطة به: يعتبر المحيط عاملا مساعدا على زيادة الحوادث حتى وإن لم يكن العامل الأساسي حيث إن عدم صلاحية أجزاء من الطريق أو انعدام الإشارات أو الإنارة قد يؤدي إلى وقوع حادث خاصة عند سوء الأحوال الجوية كتساقط الأمطار، هبوب الريح أو الضباب غلى سبيل المثال[9]، فقد تصعب على السائق عملية التحكم بالمركبة والرؤية الجيدة، كما أن لنوع الطريق تأثيرا لا يستهان به في حماية مستعمليه خاصة إذا حددت النقاط السوداء والمتمثلة في أماكن تكثر فيها حوادث المرور هذا بالإضافة إلى انعدام إشارات المرور، حفر بالطرقات. فالطريق يتغير وعلى السائق التأقلم معه حسب أحواله مما يتطلب التركيز دائما فتارة يكون مستقيم ثم منعرجا أو زلقا، ومن أنواع الطرق التي تكثر فيها الحوادث هي الطرق السريعة حيث يجد بعض السائقين متعة في استعمال السرعة الكبيرة[10].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتجدر الإشارة إلى ان إن شبكة الطرقات في الجزائر تعاني نقصا كبيرا من ناحية التجهيزات الأمنية والإشارات المرورية، ومع التوسع العمراني والمؤسسات المستقبلة للأعداد الهائلة من المواطنين، كذلك نقص حظائر التوقف وجب تحسين مخططات السير والنقل وذلك للحد من الحوادث.

2- الأسباب غير مباشر:

أ- الوقت: احترام الوقت يعتبر عامل أساسي ومهم في تطور المجتمعات ورقيها وسوء استعماله قد يؤدي إلى نتائج وخيمة تعود بالضرر على الفرد والمجتمع في مختلف المجالات بما في ذلك مجال السلامة المرورية. فالانطلاق المتأخر لبعض أصحاب المركبات يجعلهم يسابقون الزمن وذلك لضيق الوقت، آملين في تعويض الفارق عن طريق السرعة، تجأوز إشارات المرور إلى ذلك من مخالفات، فحياة المدن مرتبطة بالوقت أمر لم تستوعبه القيم الاجتماعية للمواطن ولم يتكيف معها[11].

ب- قصور المعرفة حول طبيعة المركبة: إن سوء استعمال السيارة أو الجهل بكل عنصر من عناصرها قد يهدد سلامة الآخرين سواء كانوا مشاة أو ركابا، كما نستطيع إضافة عامل الخبرة الذي معه لا يجد السائق صعوبة في عملية رد الفعل السريع أثناء ظهور الخطر.

ج- قلة عمليات التوعية: تعتبر قلة نشر الوعي أو الثقافة المرورية من الأسباب المؤدية لحصول الحوادث، وذلك باعتبار العنصر البشري المسؤول الأول عن هذه الأخيرة، فبالنظر إلى أهمية نشر الوعي المروري ودوره الفعال والإيجابي في تحقيق السلامة والأمن المروري، فإن كل الإجراءات لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا وضعت في إطار استراتيجية مدروسة، ومرفقة بإجراءات مكملة في مجالات أخرى، فالقيام بحملات تحسيسية من اجل التعريف بوسائل النقل وقواعد القيادة والأنظمة والآداب التابعة لها وما يرتبط بها من أمور تؤمن السلامة للإنسان والمجتمع وتقلل من الخسائر البشرية والمادية، فوجب اتحاد واشتراك كل الشرائح والمؤسسات سواء الحكومية، التربوية، الخدماتية وغيرها من أجل هدف واحد ألا وهو نشر الوعي المروري لحوادث ومخالفات أقل، وبالنظر إلى العوامل المذكورة سابقا يظهر لنا أن السلوك الإنساني بصورة عامة هو العامل الأهم في وقوع الحوادث وأنه يشكل خطراً أساسيا على المرور.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثالثا- الآثار الاجتماعية لحوادث المرور :

إن لحوادث المرور اثارا جسيما لها تداعياتها التي لا يمكن تجاهلها منها:

1- الألم النفسي: تؤثر الحوادث على نفسية الأفراد بشكل بليغ قد يمتد على مدى حياة المصاب، وهو لا يتعلق بشخص واحد فقط بل يتعدى ذلك إلى كل من له صلة بالضحية .مما يولد الروح العدائية وفقدان الودية والسلمية لدى المواطنين[12]، فالمصدوم يفقد عفويته التي يحتاجها في تعامله مع الآخرين، وبذلك تنفك الروابط الاجتماعية التي هي أساس بناء المجتمعات بالإضافة إلى تدخل شخصية الفرد في تقبل الأحداث والآلام الناتجة عن الحوادث خاصة عند حدوث إعاقة جسدية فأي اصابة لها تأثير فعال على متابعة الفرد لحياته الطبيعية، وتعتبر كعبء على الفرد لتضمنها جوانب مختلفة ابتداء من عدم القدرة على الحركة واختلال في التواصل، زيادة الاضطراب في مفهوم الذات وتقديرها دون أن ننسى مشاكل التفاعل الاجتماعي سواء مع الأسرة أو في المدرسة اي مع المجتمع عامة .

2- الخسائر البشرية: الواقع أن الحوادث الطرق لا تختار ضحاياها ومعظمهم من خيرة الشباب الذين أنفقت الدولة عليهم لتعليمهم وتدريبهم ليكونوا عدة للوطن وعتاده في حاضره ومستقبله [13].ومن المؤسف أن هذه الحوادث اكثر ما تصيب هذه الفئة وهم خسارة لأسرهم ومجتمعهم . ففقدان الأسرة لفرد منتج يؤدي إلى توقف دخلها الاساسي مما يؤثر على طريقة إنفاقها، بالإضافة إلى مستوى معيشتها إذا كان الضحية هو الاب، كذلك ضعف سلطة الضبط الاجتماعي في الأسرة مما ينتج عنه في بعض الأحيان التفكك والانحلال.

إن المتتبع للآثار الاجتماعية للحوادث المرورية يجد انها بدأت تغزو العديد من الاسر بغض النظر على اختلافها[14]، فهناك جمهور من المصابين، المعاقين والوفيات بسبب هذه الجرائم. و إن الأمر لم يعد متعلقا ببعض قائدي المركبات المتهورين بل تعداه ليصل إلى الدراجات النارية وغيرها من الوسائل التي لا يراعي مستخدموها أدنى حدود للسلامة المرورية وان المشكل في الأساس راجع إلى الأساليب التربوية المعتمدة في التنشئة الاجتماعية التي لم تستطع ترسيخ مبدأ مراقبة الذات والاحترام.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة المرورية

عند التحدث عن الطبيعة القانونية لجرائم المرور من الضروري إبراز أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، فضلا عن إبراز موقف المشرع من هذه الجرائم وكيف صنفها وعلى أي أساس تم ذلك، وما هي أهم العقوبات التي أقرها حيال ذلك.

أولا- أركان الجريمة المرورية:

الجريمة بوجه عام تقوم على ثلاث اركان قانونية، وإذا اختل أحد الأركان المشكلة لها لا تقوم هذه الأخيرة، وهو الشأن نفسه بالنسبة للجريمة المرورية، وهو ما سنحأول الولوج اليه في الاتي:

1- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائري الأفعال الموصوفة بجرائم المرور ضمن نصوص قانون المرور المنظم 01-14 والذي عدل بالأمر 09-03، ثم صدر مؤخرا القانون 17-05 المعدل والمتمم لنفس القانون 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور والذي عدل نص المادة 66 من القانون السابق والتي تضمنت تصنيفا لمخالفات المرور إلى أربعة درجات كل درجة حددت لها غرامة معينة، وهناك أفعال مجرمة بنصوص قانون العقوبات وهي جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات واليت تم الحاقها بهذا الأخير طبق لنص المادة 67 من الامر 09-03 كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح نتيجة خطا منه أو تهأون أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق يعاقب طبقا لأحكام المادتين سالفتا الذكر من قانون العقوبات.

2- الركن المادي:

إن غالبية جرائم المرور من جرائم السلوك المجرد، بمعنى يكفي فيها لحدوث الجريمة في ركنها المادي حدوث الفعل الاجرامي[15]، فجرائم المرور تعتبر من الجرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، اذ تكون واقعة بمجرد ارتكاب الفعل المادي المجرم حتى ولو لم ينتج عنها أي ضرر، كون المشرع لا يشترط فيها الاضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، وانما يكتفي بمجرد الخطر المتمثل في التهديد بالصحة المحمية قانونا[16]، كارتكاب السائق الفعل الممنوع في قانون المرور سواء يخص المركبة أو السائق،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

فالأساس المادي الذي تقوم عليه الجريمة المرورية قد يكون أفعال إيجابية مثل قيادة مركبة بسرعة تتجأوز السرعة المسموح بها قانونا، أو افعالا سلبية كالامتناع عن التوقف أمام الضوء الأحمر مثلا[17]، وعليه فالفعل الاجرامي يتحقق بمجرد ارتكاب الجريمة، ولا يهم ان تحققت النتيجة ام لا، فجريمة الخطأ في جرائم المرور تتحقق ويعاقب عليها استقلالا عن أي نتيجة ضارة، كون أن هذه الجريمة تتوافر بمجرد مخالفة أوامر وتعليمات رجال الشرطة مثلا[18]، أما بالنسبة للعلاقة السببية التي تعتبر الصلة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة التي يسببها هذا الفعل، وباعتبار ان الجريمة المرورية تعتبر من ضمن الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد) التي لا تحتاج إلى نتيجة فلا داعي للبحث في هذه الحالة عن حالة توافر العلاقة السببية من عدمه.

3- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي للجريمة من مقومات بعضها نفسي وبعضها الآخر ذهني، وتعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الفاعل وتقوم من خلالها المساءلة بعد ان تتوافر فيه أهلية العقوبة المقررة[19]، والأساس المعنوي للجريمة المرورية يقوم بمجرد علم الفاعل بان ما يقوم به مخالف لأحكام القانون، ولا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة، فالإرادة الجنائية في هذا النوع من الجرائم ينبغي ان تكون خالية من أي مانع من موانع المسؤولية كالقوة القاهرة كمن دفعته ظروف قاهرة إلى استعمال السرعة المفرطة لإسعاف شخص ينزف لحد الموت مثلا [20].

ثانيا- <u>الجرائم المرورية والعقوبات المقررة لها</u>:

صنف القانون 17-05 الجرائم المرورية حسب خطورتها إلى جنح ومخالفات وهذا طبقا لما جاءت به المادة 65 منه، وخصص لكل نوع عقوبة معينة، غير أنه وما تجدر الإشارة اليه ان مع جسامة هذه الجريمة وما تشكله من خطورة على امن وسلامة المجتمع، لا يكفي ان يقتصر تصنيف هذه الجرائم على جنح ومخالفات فقط، غير انه لا يوجد في القانون العام ما يسمى بالجناية المرورية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الجنح المرورية والعقوبات المقررة لها:

أ- جنحتي الجرح أو القتل الخطأ المعاقب عليها في المادتين 288-289: حيث يعاقب على جنحة القتل الخطأ بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج بسبب رعونته وأو عدم حيطته أو أهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، وبالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 في حالة جنحة الجرح الخطأ الناجم عن نجم الأسباب المذكورة أعلاه والمؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجأوز ثلاثة اشهر.

ب- جنحة الفرار: والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 100.000 كل سائق لم يتوقف بالرغم انه على علم بانه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة مركبته محأولا الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس الامر، وقد تزيد العقوبة من سنتين إلى خمس وبغرامة من 100000دج إلى 200000دج كل شخص ارتكب لجنحة القتل الخطأ ثم لاذ بالفرار، أما في حالة الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 150000دج.

ج- جنحة عدم الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان: المعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى 18 أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 30000 دج كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الاعوان المؤهلين لذلك، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها في هذا القانون(21).

وما تجدر الاشارة اليه ان جنحة الفرار تختلف عن جنحة عدم الامتثال، **فالأولى** يكون فيها الشخص قد ارتكب حادث سواء القتل الخطأ أو الجرح الخطأ ولاذ بالفرار دون تقديم المساعدة للضحية، في حين الجنحة **الثانية** فهي عدم امتثال الشخص لأوامر أحد الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق بالتوقف أو لإجراء التحقيق.

د- جنحة السياقة في حالة سكر: ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون وهو في

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

حالة سكر[22] ، وبنفس العقوبة تطبق على الشخص الذي يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية نصت عليها المادة 75 من نفس الامر.

هـ- جنحة القيادة بدون رخصة والتي تشمل عدة حالات تضمنتها المواد من 78 إلى 81 من الأمر 09-03.

- حالة الحصول على رخصة أو نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب طبقا لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

- حالة قيادة مركبة دون ان يكون حائزا رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج.

- حالة القيادة بدون رخصة والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 50000دج

- حالة قيادة مركبة برخصة تم الغاءها أو تعليقها أو منع استصدار رخصة جديدة بغرامة بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20000دج إلى 50000دج رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية.

- ويعاقب نفس العقوبة أعلاه الشخص الذي استلم قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو الغاء رخصة السياقة ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.

و- وهناك جنح يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 50000دج كل شخص:

- لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية (المادة 83)

- يقوم بحيازة أو استعمال بأية صفة كانت جهاز أو الة تخصص أما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها (المادة 84).

2- المخالفات المرورية والعقوبات المقررة لها:

نجد المادة 66[23] قد صنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- المخالفات من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 2000 دج:

- مخالفات الاحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدراجات المتحركة، والدراجات النارية.
- مخالفات الاحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وعن الاقتضاء، شهادة الكفاءة المهنية.
- مخالفة الاحكام المتعلقة باستخدام الة أو جهاز مركبة غير مطابق.
- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لا سيما القواعد باستعمال الممرات المحمية.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الانارة وإشارة السيارات.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بوضع حزام الامن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

ب- مخالفات من الدرجة الثانية المعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 2500 دج:

- مخالفة الاحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو اشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا ولمرور الراجلين.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شانه تقليص سيولة حركة المرور.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختيارية.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- مخالفة الاحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10 بالمئة، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

ج- المخالفات من الدرجة الثالثة المعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 3000 دج:

- مخالفة الاحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10 بالمئة وتقل عن 20 بالمئة، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بوضع حزام الامن من قبل سائق مركبة ذات محرك.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالارتداء الاجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدراجات النارية وراكبيها.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية
- مخالفة الاحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بان يكون له مجال رؤية كاف.
- مخالفات الاحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو اية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغيرات التي أجريت بالمركبة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- مخالفة الاحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختبارية للتكوين وعلى نفقتهم.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.
- مخالفة الاحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

د- المخالفات من الدرجة الرابعة المعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ 5000 دج:

- مخالفات المرور المتعلقة باتجاه المرور المفروض.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنأورات الممنوعة على الطرق السيارة، والطرق السريعة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محأولة تجأوزه من قبل سائق آخر.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محأولة تجأوزه من قبل سائق آخر.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد أو المركبات نقل البضائع التي يتجأوز طولها سبعة 7 أمتار أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعتبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة.
- غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن، وغرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور. حيث تطبق غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة، وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المنأورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه.
- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة الإنارة وإشارات المركبات.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق
- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة 9 مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الإذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجأوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الاختبارية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو بالمسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجأوز المستويات المحددة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20٪ وتقل عن 30٪ والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

خاتمة:

إن الحد من حوادث السير والمخالفات القانونية يتطلب مواكبة صارمة لتطبيق القوانين، ونشر التوعية والتنشئة على التربية المرورية . فترسيخ المبادئ المبنية على احترام القانون دون الحاجة إلى الخضوع للمراقبة الخارجية، من شأنه أن يؤطر سلوك الأفراد. فما تخلفه هذه الظاهرة من خسائر مادية وبشرية يشكل خطورة على الفرد والمجتمع لما لها من اثار سواء قريبة أو بعيدة المدى منها الاجتماعية، النفسية والاقتصادية التي تمثل واحدة من أهم معوقات التنمية في البلاد وترجع اسباب وقوع الجريمة المرورية بالدرجة الأولى للعنصر البشري(الإفراط في السرعة، خرق النظام على سبيل المثال) وحتى المشاكل الميكانيكية المتعلقة بالمركبة، فحرصه على المتابعة الدورية للصيانة، وتفقد أي عطب قبل الانطلاق بها، يعتبر إجراءا وقائيا لسلامته وسلامة غيره. ولتطويق هذه الظاهرة والتخفيف منها نقترح ما يلي:

- تكاثف الجهود والتنسيق مع مختلف شرائح المجتمع ومؤسسات الدولة للقيام بالحملات التحسيسية.

- الضبط والرقابة المرورية لتطوير وتحسين منظومة التكوين للحصول على رخصة السياقة.

- اهتمام الجهات المسؤولة عن تخطيط وتنظيم الطرقات، ودفعهم لإجراء التحسينات والقيام بالأشغال اللازمة عليها من أجل سلامة مستخدميها.

- تدريس التربية المرورية واعتبارها جزءا من التنشئة تغرس في أبنائنا مبادئ القيم والأخلاق، والإبتعاد عن الأنانية وإدراك أن الطريق ليس ملكا للفرد وحده.

- ضرورة الاهتمام أكثر بالدراسات العلمية والابحاث في مجال السلامة المرورية وتشجيعها للحد من المخالفات والحوادث.

- ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة لحركة وسلامة الطرق بالشكل الذي من شأنه الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- عامر بن ناصر المطير، حوادث المرور في الوطن العربي (حجمها وتقدير تكاليفها الإقتصادية)-، جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، 2006، ص14.

(2)- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 11.

(3)- سعد الدين بوطبال، سمات الشخصية وأثرها على ارتكاب المخالفات المرورية لدى السائقين، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد الرابع، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 145.

(4)- إبراهيم بن هلال العنزي، أسباب وأنواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديمغرافية "دراسة تطبيقية على الموقوفين والمراجعين لمرور الرياض"، مقال منشور على الموقع الالكتروني.

(5)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2016، ص 5.

(6)- ناحي رشيد، (تغير الدور الاجتماعي لمعاقي حوادث المرور)- دراسة ميدانية لعينة من المعاقين بالجزائر العاصمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، غ م، جامعة الجزائر، 2007- 2008، ص 24.

(7)- دردیش أحمد، مداني نور الدين، أسباب حوادث المرور في الجزائر وطرق الوقاية منها، حوليات جامعة الجزائر1، العدد30- الجزء (2)-، ص 186.

(8)-33830- pop2l .echouroukonline.com/showthread monad لوحظ يوم 04-11-2017

(9)- دردیش أحمد، مداني نور الدين. مرجع سابق ص 188 .

(10)- montada.echourouk.com يوم 04-11-2017.

(11)- بوجلال صونية، واقع حوادث المرور في الجزائر ودراسة وصفية تحليلية سنة 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة2، 2016ص34 .

(12)- نفس المرجع، ص 25، .

(13)- نفس المرجع، ص 99.

(14)- الزروق الزغيمي جازية، بوتلوز شهرزاد (اضطراب من بعد الصدمة (ptsd) وعلاقته بتقدير الذات لدى عينة من ضحايا حوادث المرور)- مذكرة لنيل شهادة الماستر علم النفس العيادي، جامعة البليدة، 2014- 2015، ص98.

(15)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 6.

(16)- المرجع نفسه، ص 6.

(17)- المرجع نفسه، ص 10.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(18)- المرجع نفسه، ص 7.

(19)- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية "دراسة تاصيلية مقارنة"، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص29.

(20)- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 10.

(21)- المادة 76 من الامر 09- 03.

(22)- المادة 74 من الامر 09- 03 .

(23)- القانون رقم 17- 05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 22 فبراير 2017.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X